آلية التصريح بالممتلكات ودورها في الحد من ظاهرة الفساد الإداري والمالي في الجزائر

الدكتور: بواب رضوان – الأستاذ: بواب فيصل

جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل

الملخص :

أصبح الفساد الإداري والمالي الهاجس الأكبر لدى الأنظمة السياسية حيث يهدد استقرارها وشعوبها، حيث يشكل العائق الأكبر أمام محاولات الدولة في تنمية اقتصادها وتحسين معيشة أفرادها.

علي ذلك نجد أن الجزائر جندت كل الآليات الممكنة (قانونية، اقتصادية، اجتماعية) للحد من مشكلة الفساد، حيث كرست من بين الآليات التصريح بالممتلكات كآلية قانونية جادة تهدف إلى تدعيم النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير الشؤون العامة.

لكن فعالية وفعلية التصريح بالممتلكات بقيت مرتبطة بالواقع النظري (النصوص القانونية) من جهة، والواقع العملي من جهة أخرى، بالشكل الذي يؤدي إلى وضع عدة معوقات تحول دون تحقيق الأهداف المتوخاة في مجال مكافحة الفساد المالي والإداري.

Abstract:

Administrative and financial corruption has become the biggest concern in political systems for it threatens their stability and their nations. It represents the biggest obstacle which faces the attempts made by the State in developing its economy and improving the lives of its members.

Therefore, Algeria had favored all possible means (illegal, economic, social) to reduce the problem of corruption; for that, it devoted the declaration of property as a serious legal mechanism aimed at strengthening integrity, responsibility, and transparency to run public affairs.

However, the effectiveness as well as the actuality of property declaration remained linked to the theoretical fact (legal texts) on one hand and practical fact on the other hand, the way which leads to the emergence of several constraints that preclude the achievement of the desired goals to overcome the administrative and financial corruption.

أولا: الإشكالية

تمثل ظاهرة الفساد الإداري والمالي من أهم التحديات الكبرى التي تواجهها الشعوب والأنظمة السياسية لاسيما دول العالم الثالث، حيث أصبحت هذه الظاهرة من العوامل البارزة التي ساهمت في ظهور المشاكل الاجتماعية والاقتصادية بالشكل الذي أدى إلى سقوط أنظمة سياسية في أيام معدودة.

إن الاستقرار الاجتماعي للشعوب أصبح مستهدفا بصورة مباشرة بما يمنع تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية وتكريس مختلف السياسات الاجتماعية والأمنية.

ولخطورة هذه الظاهرة عملت كل دولة بصورة منفردة من جهة، وجماعية من جهة أخرى، على محاربة الفساد المالي والإداري من بينها الجزائر.

وعلى الرغم من أن ديننا الحنيف قد عالج ظاهرة الفساد في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، إلا أن الجزائر لازالت تعرف تفاقم هذا المشكل لذلك تسعى للحد من هذه الظاهرة من خلال تكريس عدة آليات، من أهمها آلية التصريح بالممتلكات المكرسة بموجب القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وعلى ضوء هذا التقديم يمكن أن نتساءل حول مدى فاعلية التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري والمالي في الجزائر ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية يجب علينا التعرض إلى محورين رئيسيين؛ هما:

المحور الأول: الإطار القانوني للتصريح بالممتلكات.

المحور الثاني: الصفة النظرية والشكلية للتصريح بالممتلكات.

ثانيا: بعض المفاهيم المفتاحية للمقالة:

1- الفساد: عُرّف في الشريعة الإسلامية على أنه جميع المحرمات والمكروهات. [1]

كما يعني بالمدلول القانوني إساءة استخدام السلطة العامة من أجل الحصول على مكاسب خاصة.[2]

كما عرفته موسوعة العلوم الاجتماعية بأنه " استخدام النفوذ العام لتحقيق أرباح أو منافع خاصة ويشتمل ذلك بوضوح على جميع أنواع ورشاوى المسؤولين المحليين أو الوطنيين أو السياسيين. " [3]

وقد عرف الفساد الإداري والمالي على أنه " الانحراف الأخلاقي لمسؤولين في الحكومة والإدارة واستغلالهم لمواقعهم وصلاحياتهم للحصول على كسب غير مشروع أو منافع يتعذر تحقيقها بطرق مشروعة. [4] "

وقد عرفه المشرع الجزائري في المادة الثانية فقرة " أ " من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[5] على أنه "كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون ".

2- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مهمتها تنفيذ الإستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد. [6]

ثالثا: الإطار القانوني للتصريح بالممتلكات:

إن التصريح بالممتلكات كآلية قانونية لم يكرسه المشرع الجزائري سنة 2006 كما يعتقد الكثير، لكنه كان موجودا منذ سنة 1997 من خلال الأمر 04/97 المتعلق بالتصريح بالممتلكات [7] ، وبين سنة 1997 و2006 أوجه شبه وأوجه اختلاف سوف نتناولها بمناسبة التعرض إلى نطاق التصريح بالممتلكات من حيث الأشخاص والإجراءات.

1- نطاق التصريح بالممتلكات من حيث الأشخاص:

لم يقم المشرع الجزائري في الأمر 04/97 بالتحديد الدقيق للأشخاص الملزمين بالتصريح بالممتلكات، ربما بسبب عدم وجود نية محاربة الفساد في وقت كان الهاجس الأمني يأخذ القسط الأكبر من الاهتمام، لكن تدارك المشرع ذلك في القانون 01/06 [8]، حيث ألزمت المادة 4 منه "الموظف العمومي" بالتصريح بالممتلكات.

وعكس الأمر 04/97 فإن القانون 01/06 قد بين بالتحديد مفهوم الموظف العمومي، حيث تنص المادة 02 الفقرة "ب" أن الموظف العمومي هو:

1) كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء كان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته،

2) كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة باجر أو بدون أجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية،

3) كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. [9] [10]

ويمكن التعرض لأنواع الموظف العمومي حسب التقسيم التقليدي للسلطات:

أ- موظفو السلطة التنفيذية:

يقصد المشرع بالمناصب التنفيذية كل من رئيس الجمهورية وأعضاء الحكومة، أي أصحاب المناصب القيادية في الدولة. [11]

كما يشمل هذا الوصف الموظفون في الإدارات العمومية سواء موظف دائم أو مؤقت، وبهذه الصفة ينطبق عليهم وصف الموظف العمومي الوارد في المادة 04 من قانون الوظيف العمومي. [12]

ب- موظفو السلطة التشريعية:

ويشمل وصف موظفو السلطة التشريعية كل أعضاء البرلمان بغرفتيه، وكذلك أعضاء المجالس المحلية (الولائية والبلدية).

ج- موظفو السلطة القضائية:

ينطبق وصف موظف في السلطة القضائية على القضاة؛ وهم:

1) قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا والمجالس القضائية والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي.

2) قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

3) القضاة العاملين في:

- الإدارة المركزية لوزارة العدل.
- المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة.
- أمانة المجلس الأعلى للقضاء.
- مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل. (13)

4) المحلفون والمساعدون في محكمة الجنايات.

كما يشمل هذا الوصف المحلفون والمساعدون في محكمة الجنايات أو القسم الاجتماعي والأحداث بحكم مشاركتهم في الأحكام التي تصدر عن الجهات القضائية. (14)

2- نطاق التصريح بالممتلكات من حيث الإجراءات:

فرض المشرع الجزائري عدة بيانات إلزامية في التصريح بالممتلكات كما بيّن الآجال اللازمة لذلك، دون إغفال أهمية تبيان الجهة المكلفة بتلقي التصريح بالممتلكات.

أ- بيانات التصريح بالممتلكات:

حسب المادة 05 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (15) ، فإنه يجب أن يحتوي التصريح بالممتلكات جردا للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر ولو في الشيوع في الجزائر و/أو الخارج.

ب- آجال التصريح بالممتلكات:

ألزم المشرع الجزائري الأشخاص المصرحون بممتلكاتهم بضرورة التقيد بمهلة شهر واحد ابتداءًا من تاريخ التنصيب في الوظيفة أو بداية العهدة الانتخابية (16) ، كما أخضع المشرع المكلفين إلى عملية تحيين التصريح بالممتلكات عند كل تغير في الذمة المالية، دون إغفال عملية التصريح بالممتلكات عند انتهاء الخدمة أو العهدة الانتخابية. (17)

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع الجزائري قد ألغى تمديد آجال التصريح بالممتلكات عند حدوث قوة قاهرة مثلما كان عليه الحال في الأمر 04/97 [18]، وهو تراجع مألوف للمشرع إذا ما تعلق الأمر بالضمانات القانونية الممنوحة للأفراد.

ج- كيفيات التصريح بالممتلكات:

منح المشرع الجزائري الاختصاص في تلقي التصريح بالممتلكات لجهتين مختلفتين حسب المادة06 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته [19] ، حيث منح المحكمة العليا صلاحية استقبال تصريحات كل من:

- رئيس الجمهورية.
- أعضاء البرلمان.
- رئيس المجلس الدستوري وأعضاؤه
- رئيس الحكومة وأعضاؤها.
- رئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر.
- السفراء و القناصلة والولاة.

كما يتم وجوبا نشر محتوى التصريح بالممتلكات في الجريدة الرسمية خلال الشهرين الموالين لتاريخ الانتخاب والتعيين أو تسلمهم مهامهم. [20]

ويقوم القضاة بإيداع تصريحاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا دون أن ينص المشرع على نشره في الجريدة الرسمية. [21]

وفي المادة رقم 06 من القانون ذاته منح المشرع صلاحية تلقي التصريحات المتعلقة برؤساء وأعضاء المجالس المحلية (بلدية، ولاية) أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ويتم نشر هذه التصريحات عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية بحسب الحالة خلال شهر واحد فقط.

وتجدر الإشارة هنا إلى أن المشرع لم يتكلم عن نشر التصريحات المحيّنة وكذلك التصريحات في نهاية الخدمة أو العهدة، عكس المشرع الفرنسي الذي ينص على ذلك، حيث قدم الرئيس "نيكولا ساركوزي " تصريحه بالممتلكات للمجلس الدستوري يوم 15 مارس 2012، ليتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الفرنسية تسعة أيام فقط بعد ذلك أي يوم 24 مارس 2012.[22]

وعلى النقيض تماما نجد التأخر الكبير في نشر التصريح بالممتلكات في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية مثل (ب.ح) وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال والذي حرر تصريحه يوم 28 جويلية 2008 ولم ينشر في الجريدة الرسمية إلى غاية 27 جانفي 2010[23] ، كما نجد النائبين

بالمجلس الشعبي الوطني (ب.ع) و (ب.م) الذين صرحا بممتلكاتهما على التوالي في جوان 2007 ونوفمبر 2007، ولم يتم نشرهما إلا في جانفي 2010. (24)

وعلى ذلك فإن مثل هذا التأخير يمكن أن يمس مصداقية التصريح بالممتلكات وينقص من فعاليته، بالإضافة إلى أمور أخرى سنناقشها في المحور الموالي.

رابعا: الصفة النظرية والشكلية للتصريح بالممتلكات:

إن تكريس المشرع الجزائري لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته جاء بناءًا على تصديق الجزائر بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بنيويورك ويدخل ضمن توجهات الدولة الجزائرية الرامية إلى إصلاح المنظومة التشريعية في ظل التغيرات الداخلية والدولية.

وبرغم وجود وكثرة النصوص التشريعية إلا أن أغلبها يبقى بعيدا عن التطبيق، ولا يحقق الفعالية المرجوة منه في كثير من الأحيان.

وإذ نسجل بذلك الصفة النظرية للتصريح بالممتلكات من خلال عدم فعلية جزاءات الإخلال بالتصريح بالممتلكات، وكذلك عدم فعاليته في الحد من ظاهرة الفساد الإداري والمالي.

1-عدم فعلية جزاءات الإخلال بالتزامات التصريح بالممتلكات:

وضع المشرع الجزائري عدة التزامات عند التصريح بالممتلكات، حيث وضع أهم هذه الالتزامات على عاتق المكلف بالتصريح، فيما حمّل بعض الالتزامات الأخرى إلى الهيئات المكلفة بتلقي التصريحات ونشرها.

أ-التزامات المكلفين بالتصريح:

ألزم المشرع الجزائري الموظف العمومي بالقيام بالتصريح بالممتلكات تحت طائلة عدة عقوبات عند الإخلال بهذه الالتزامات حيث يمكن أن لا يقوم المكلف بالتصريح بممتلكاته أصلا، لهذا أقرت المادة 36 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (25) عقوبة الحبس من 6أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 500.000 دج.

كما أقر المشرع العقوبة نفسها ضد كل موظف عمومي قام بالتصريح بالممتلكات لكن بشكل غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة.

وقد تبدو للوهلة الأولى أن هذه الجزاءات رادعة ضد كل إخلال بأحكام التصريح بالممتلكات، لكن الشروط التي فرضها المشرع لتطبيق هذه الجزاءات قد انقص من فعليتها وفعاليتها من عدة نقاط أهمها:

1-اشتراط نية القصد الجنائي:

اشترط المشرع الجزائري اقتران الإخلال بالالتزامات المذكورة أعلاه بالقصد الجنائي أي التعمد في ذلك (26) ، فالجريمة لا تقوم إذا كان عدم التصريح نتيجة إهمال أو لا مبالاة، وهذا من شأنه أن يؤثر على المتابعة

الجزائية للموظف المخالف سيما أن صفة التعمد غير مفترضة ومن الصعب إثباتها، وهو تراجع من المشرع عما كان عليه الحال في الأمر 04/97.[27]

2-اشتراط تذكير الموظف العمومي:

شرط آخر فرضه المشرع قبل توقيعه العقوبة هو واجب تذكير الموظف العمومي بعدم قيامه بالتصريح بالممتلكات بالطرق القانونية عن طريق التبليغ بالمحضر القضائي أو عن طريق رسالة مع الإشعار بالوصول، وهو بالتالي إعلام للموظف بأنه سوف يتخذ ضده الإجراءات القانونية في حال بقاء الحال على ما هو عليه.

3-اشتراط الأجل بعد التذكير:

جعل المشرع عدم إمكانية توقيع جزاءات الإخلال إلا بعد مرور شهرين كاملين من التذكير بالطرق القانونية، وهي كما تبدو إعطاء فرصة للموظف العمومي للتصريح بممتلكاته، مع أنه لا يُعذر بجهل القانون [28] ، وكأنما المشرع يذّكر المخطئ ويكافئه بدل إحالته على القضاء.

أ-التزامات الهيئات المكلفة بتلقي التصريحات ونشرها:

ألقى المشرع الجزائري على عاتق هذه الهيئات عدة إجراءات يجب عليها الالتزام بتنفيذها.

1) نشر التصريح بالممتلكات:

تكون التصريحات المقدمة أمام رئيس المحكمة العليا المذكورة أعلاه موضوع النشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية خلال الشهرين الموالين للانتخاب أو تسلم المهام. [29]

كما تكون التصريحات المقدمة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته محل نشر في لوحة الإعلانات والولايات خلال شهر واحد، وعليه يمكن أن نتساءل حول جزاء الإخلال بالتزام النشر ؟

2) جزاء الإخلال بالتزام النشر

لم يضع المشرع جزاءات تطبق على هذه الهيئات بمناسبة إخلالها بنشر التصريح بالممتلكات أو التأخر في نشره، وزيادة على ذلك لم يحدد المشرع المسؤول عن النشر.

ففي الحالة الأولى هل المحكمة العليا هي المسؤولة في حال تأخر المكلفين أم أن المسؤول هو الحكومة بصفتها مسؤولة عن النشر في الجريدة الرسمية.

وفي الحالة الثانية هل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته هي التي تقوم بالنشر ؟ فإذا كان رئيس المجلسين الشعبي البلدي والولائي هما المسؤولان فهل تقوم الهيئة بالرقابة على التزام النشر ؟

كل هذه التساؤلات ليست لها إجابة من الناحية الواقعية وهو ما زاد في غموض الإجراءات وعدم شفافيتها.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن تصفح أعداد الجريدة الرسمية يثبت عدم التزام الهيئات بنشر التصريحات، حيث تُعد على الأصابع سواء في ظل الأمر 04/97، أو القانون 01/06 المذكورين أعلاه. [30] [31]

4-عدم تراجع ظاهرة الفساد الإداري والمالي:

بالرغم من محاولات المشرع تكريس عدة آليات ومن بينها التصريح بالممتلكات للحد من ظاهرة الفساد الإداري والمالي، إلا أنه فشل في ذلك إلى حد بعيد، حيث زادت وتيرة الفساد بأكثر سرعة من وتيرة محاولات القضاء عليه او الحد منه.

وتبدو جليا الزيادة في مظاهر الفساد من خلال عدم وجود نية حقيقية لمحاربة الفساد من الدولة الجزائرية، زيادة على شمولية الفساد في كل القطاعات وكذلك ارتفاع التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية للفساد على كل مظاهر الحياة الفردية والجماعية في الجزائر.

أ- عدم وجود نية حقيقية في محاربة الفساد:

إن المتأمل للنصوص القانونية المتعلقة بالتصريح بالممتلكات يدرك جيدا قصور هذه النصوص وغموضها، وعدم إعطاء الأهمية الحقيقية لتطبيقها وتنفيذها وفق ما يقتضيه القانون، مما يفسر عدم وجود نية حقيقية لمحاربة الفساد، ويبدو ذلك من عدة نقاط أهمها:

- عدم تطبيق جزاءات الإخلال بأحكام التصريح بالممتلكات.
- عدم وضوح الجهة المكلفة بالتحقيق في حال وجود تزوير في التصريح بالممتلكات.
- غموض الهدف من تعدد الجهات المكلفة بتلقي التصريح بالممتلكات.
- عدم تنصيب الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته منذ 2006 إلا مؤخرا.

ب- شمولية الفساد قطاعيا:

تزايدت مظاهر الفساد في الجزائر بالشكل الذي جعلته يشمل تقريبا كل القطاعات، حيث اعتدنا في السنوات العشر الأخيرة أن ننهض كل يوم على وقع فضيحة في قطاع معين، وعلى سبيل المثال لا الحصر:

- اختلاس 30 مليار سنتيم من بريد الشراقة. (32)
- 104 إطارات من سوناطراك امام العدالة. (33)
- 300 مليار في فضيحة اختلاس وتبديد ممتلكات البلدية. (34)
- 1100 مليار ديون مشبوهة في بنك الفلاحين. (35)

بالإضافة غلى فضيحة القرن أو قضية الخليفة، وفضيحة الأمن الوطني، الطريق السيار، وأمثلة أخرى لا تُعد ولا تحصى.

وفي السياق ذاته كشف وزير المالية الجزائري " كريم جودي " في ديسمبر 2012 أمام نواب البرلمان عن وجود 8576 قضية فساد مالي في الجزائر كشفته وكالة معالجة الاستعمال المالي على مستوى وزارة المالية. (36)

ج- ارتفاع التأثيرات الاقتصادية والاجتماعية للفساد:

أظهر مؤشر الفساد وفقا لمؤشر مدركات الفساد التي تعلن عنه منظمة الشفافية الدولية في برلين عن تواجد الجزائر في الرتبة 84 بواقع 1,3 نقطة من عشرة، وفي الرتبة 12 عربيا.

وخرج التقرير غلى أن الجزائر تعرف مستويات واسعة للفساد وخاصة ضمن المجالات الاقتصادية والتجارية الدولية، وأهم زبائن الجزائر وممولها مثل ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية احتلوا مناصب غير مشرفة ضمن الدول التي تتعاطى الرشاوى في تعاملاتها. (37)

إن تقرير منظمة الشفافية الدولية يحظى بمصداقية و باهتمام المؤسسات والشركات العالمية والمستثمرين، وعلى ذلك فإن استشراء الفساد في الجزائر يشكل عائقا أمام تدفق الاستثمارات الأجنبية والوطنية، حيث سجلت الجزائر عزوف رهيب للمستثمرين بالرغم من الامتيازات والمزايا الممنوحة في إطار قانون الاستثمار.

وبالرغم من الأفضلية الممنوحة للشركات الوطنية في الاستفادة من الصفقات العمومية(38) وكذلك تطهير ديون المؤسسات العمومية، إلا أن ذلك لم يشكل دافعا لعجلة الاقتصاد الوطني الجزائري، حيث بقيت الجزائر من الدول المستهلكة معتمدة أساسا على الريع البترولي.

ومما يجب الإشارة إليه أن تأثيرات الفساد في الجانب الاقتصادي ألقت بظلالها على الجانب الاجتماعي في الجزائر، حيث زادت مظاهر البطالة، الحرقة، الفقر، السكن، العنف... وطغت على مظاهر الحياة الاجتماعية في الجزائر، حيث تسجل الجزائر عشرات الاحتجاجات اليومية أمام مختلف الهيئات الإدارية المركزية واللامركزية.

خاتمة:

لقد تبين لنا من خلال البحث في آلية التصريح بالممتلكات، أنها آلية مكرسة على مستوى النصوص القانونية دون فعاليتها في الجانب العملي التطبيقي، حيث يبقى التصريح بالممتلكات مجرد إجراء شكلي تم توظيفه للاستهلاك الخارجي ومن أجل تبييض صورة الجزائر أمام الهيئات الدولية.

ومما لا شك فيه أن هذه الآلية بإمكانها أن تساهم بشكل كبير في الحد من مظاهر الفساد إذا أخذنا بعين الاعتبار تدعيم الآليات التنفيذية للنصوص القانونية، و وضع المسؤوليات في نطاقها الصحيح.

وعليه فإن التصريح بالممتلكات يبقى وسيلة يمكن تفعيلها من خلال ما يلي:

-إلزام المكلفين بالتصريح بالممتلكات بالتصريح وفق ما يقتضيه القانون.

- محاسبة المسؤولين عن التصريحات الكاذبة والمزورة مهما كانت الصفة.
- تدعيم الشفافية في التعامل بين الإدارة والمواطن من خلال نشر التصريحات بالممتلكات ضمن الآجال القانونية.
- تفعيل دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وإعطائها المزيد من الاستقلالية الوظيفية والعضوية.
- إعطاء الحصانة القانونية للمكلفين بمكافحة فساد المسؤولين وتدعيمهم ماديا لإبعادهم من محيط الرشاوى والعمولات.

الهوامش:

1) بن مشري عبد الحليم: الفساد الإداري: مدخل مفاهيمي، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد5، سبتمبر2009، ص 9.
2) تقرير التنمية الصادر عن البنك الدولي عام 1977 نقلا عن نواف سالم كنعان: الفساد الإداري: أسبابه، آثاره، وسائل مكافحته، مجلة الشريعة والقانون، العدد 33، جانفي 2008، ص 84.
3) المرجع السابق، ص 85.
4) العايب سامية: الفساد الإداري في الجزائر، صوره ومنافذه، مجموعة أعمال الملتقى الوطني حول الحكم الراشد ومكافحة الفساد، جامعة قالمة، يومي 8 و 9 أفريل 2007، ص 2.
5) قانون رقم 01/06 مؤرخ في 20 فيفري 2006 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14، مؤرخ في 8 مارس 2006 المتمم بالأمر 05/10 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج ر عدد 50 مؤرخ في 01 سبتمبر 2010.
6) المواد 17، 18 من القانون 01/06، المرجع السابق.
7) أمر رقم 04/97 مؤرخ في 11 جانفي 1997 يتعلق بالتصريح بالممتلكات، ج ر عدد 03 مؤرخ في 12 جانفي 1997 (ملغى).
8) قانون رقم 01/06 يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ، مرجع سابق
9) المادة 2 فقرة "ب" من القانون 01/06، مرجع سابق.
10) تقريبا هو التعريف الوارد في المادة 02 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003 المصادق عليها بتحفظ عن طريق المرسوم الرئاسي 128/04 مؤرخ في 19 أفريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ج ر عدد 26 مؤرخ في 25 أفريل 2004.
11) عثماني فاطمة: التصريح بالممتلكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص، ص 63، 64.
12) أمر رقم 03/06 مؤرخ في 15 جويلية 2006 يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج ر عدد 46 مؤرخ في 16 جويلية 2006.
13) المادة 02 من القانون العضوي رقم 11/04 مؤرخ في 6 سبتمبر 2004 يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر عدد 57 مؤرخ في 08 سبتمبر 2004.
14) عثماني فاطمة: مرجع سابق، ص 70.
15) القانون 01/06، مرجع سابق.
16) المادة 04 من القانون 01/06، مرجع سابق.
17) المادة 04 فقرة 3 و 4، المرجع السابق.
18) راجع المواد 4،5، 6، 7 من الأمر 04/97، مرجع سابق.
19) المادة 06 من القانون 01/06، مرجع سابق.
20) المادة 06 فقرة 1، المرجع السابق.
21) المادة 06 فقرة 3، المرجع السابق.
22) Journal officiel N°72 du 24/03/2012, www.legifrance.gouv.fr le 25/03/2012 à 18 :00h
23) عثماني فاطمة: مرجع سابق، ص 93.

24) تصريح بممتلكات السيد (ب.ع) والسيد (ب.م)، ج ر عدد 07 مؤرخ في 27 جانفي 2010.

25) المادة 36 من القانون 01/06، مرجع سابق.

26) تنص المادة 36 في ذلك " يعاقب بالحبس ... ولم يقم بذلك عمدا ... "

27) عثماني فاطمة: مرجع سابق، ص 97.

28) المادة 60 من الدستور الجزائري لسنة 1996 المعدل والمتمم.

29) كل المذكورين في المادة 06 من القانون 01/06 باستثناء القضاة.

30) عثماني فاطمة: مرجع سابق، ص 112.

31) للمزيد حول أمثلة عن التصريح بالممتلكات راجع العدد 6 من الجريدة الرسمية المؤرخ في 24 جانفي 2010، ص ص 25 - 31. كذلك العدد 7 من الجريدة الرسمية المؤرخ في 27 جانفي 2010، ص ص 22 – 28.

32) صواليلي عبد الحفيظ: اختلاس 30 مليار سنتيم من بريد الشراقة، نقلا عن موقع www.slimaneboussoufa.wordpress.com يوم 25/03/2012

33) المرجع السابق.

34) المرجع السابق.

35) بنك الفلاحين هو الصندوق الوطني للتعاون الفلاحي، المرجع السابق.

36) الكشف عن 8576 قضية فساد مالي في الجزائر، نقلا عن موقع www.alanba.com.kw يوم 2012/03/25.

37) عيساوي نبيلة: جهود الدولة الجزائرية في مجال مكافحة الفساد بين التنظير والتطبيق، أعمال الملتقى الوطني حول الحكم الراشد ومكافحة الفساد، جامعة قالمة يومي 8 و 9 أفريل 2007، ص7.

38) المادة 23 من مرسوم رئاسي رقم 236/10 مؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر عدد 58 مؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم.